325 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد ا بن عدي بن الخيار قال Y تذاكر أصحاب رسول ا A عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر Bه قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب Bه يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي A فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة Bها فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر Bه عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول ا A فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث بن إسحاق فقال الناس الماء من الماء يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل أن يكون كما قال بن عباس [ص 60] Bه فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول ا A وقد روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك أيضا